أبواب الرضاع

١ — بابُ مَا جَاءَ يُحَرَّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحَرَّمُ مِنَ النَّسَبِ

١١٥٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ . أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ . أخبرنا عَلِيُّ بنُ زَيْدٍ عنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ ، عنْ عَلِيٍّ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ » .

أبواب الرضاع

بفتح الراء وكسرها لغة ، وهو القاضى عياض : والرضاع والرضاعة بفتح الراء وكسرها فيهما ، وأنكر الأصمعى الكسر فى الرضاعة وهو مص الرضيع من ثدى الآدمية فى وقت مخصوص ، وهو يفيد التحريم قليلا كان أو كثير إذا حصل فى مدة الرضاع عند جمهور العلماء . وقال الشافعى : لا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات . ومدة الرضاعة ثلاثون شهراً عند أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد سنتان . وبه قال الشافعى وأحمد وغيرهما .

باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

يحرم صيغة المجهول من التحريم . قوله (إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب) قال القرطبى فى الحديث دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها ، يعنى الذى وقع الإرضاع بين ولده منها ، أو السيد فتحرم على الصبى لأنها تصير أمه ، وأمها لأنها جدته فصاعدا ، وأختها لأنها خالته ، وبنتها لأنها أخته ، وبنت بنتها فنازلا لأنها بنت أخته ، وبنت صاحب اللبن لأنها أخته ، وبنت بنته فنازلا لأنها بنت أخته ، وأمه فصاعدا لأنها جدته ، وأخته لأنها عمته ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع . فليست أخته من الرضاعة أختاً لأخيه ، ولا بنتاً لأبيه إذ لا رضاع بينهم ، والحكمة فى ذلك أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن ، فإذا اغتذى به الرضيع صار جزءاً من أجزائهما ، فانتشر التحريم بينهم بخلاف قرابات الرضيع لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب انتهى . قال العلماء يستثنى من عموم قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أربع

وفِي البَابِ عنْ عَائِشَةَ وابنِ عَبَّاسٍ وأُمِّ حَبِيبَةَ . هذَا حديثٌ صحيحٌ . والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ منْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وغَيْرِهِمْ . لاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِى ذٰلِكَ اخْتِلاَفاً .

١١٥٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بن بشَّارٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القطَّانُ . أخبرنا مَالِكٌ . أخبرنا إسْحَاقُ بنُ مُوسَى الْأَنْصَارِىُّ قالَ : أخبرنا مَعْنٌ

نسوة يحرمن فى النسب مطلقاً ، وفى الرضاع قد لا يحرمن : الأولى — أم الأخ فى النسب حرام لأنها إما أم وإما زوج أب ، وفى الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الأخ فلا تحرم على أخيه . الثانية — أم الحفيد حرام فى النسب لأنها إما بنت أو زوج ابن ، وفى الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده . الثالثة — جدة الولد فى النسب حرام لأنها إما أم أو أم زوجة ، وفى الرضاع قد تكون أجنبية أرضعت الولد فيجوز لوالده أن يتزوجها . الرابعة — أخت الولد حرام فى النسب لأنها بنت أو ربيبة ، وفى الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الوالد . وهذه الصور الأربع اقتصر عليها جماعة ولم يستثن الجمهور شيئاً من ذلك .

وفى التحقيق لا يستثنى شىء من ذلك لأنهن لم يحرمن من جهة النسب ، وإنما حرمن من جهة المصاهرة . واستدرك بعض المتأخرين أم العم وأم العمة ، وأم الخال وأم الخالة ، فإنهن يحرمن فى النسب لا فى الرضاع وليس ذلك على عمومه . كذا فى فتح البارى . وقال النووى أجمعت الأمة على ثبوت حرمة الرضاع بين الرضيع والمرضعة ، وأنه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها أبداً ، ويحل النظر إليها والخلوة بها والمسافرة ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه ، فلا يتوارثان ، ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر ، ولا يعتق عليه بالعتق ، ولا ترد شهادته لها ، ولا يعقل عنها ، ولا يسقط عنها القصاص بقتله . فهما كالأجنبيين فى هذه الأحكام انتهى . قوله (وفى الباب عن عائشة) أخرجه البخارى بلفظ : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة . وأخرجه الترمذى وغيره . (وابن عباس) أخرجه البخارى ومسلم بلفظ : يحرم من الرضاعة من يحرم من الرحم . وفى لفظ من النسب (وأم حبيبة) لينظر من أخرج حديثها . قوله

قالَ : أخبرنا مَالِكٌ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ ، عنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ ، عنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ ، عنْ عَائِشَةَ قالَتْ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ الْوِلاَدَةِ » . هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والْعَملُ عَلَى هٰذا عِنْدَ عَامَّةِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ . لاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فى ذَلِكَ اخْتِلاَفاً .

٢ — بابُ مَا جَاءَ فى لَبَنِ الْفَحْلِ

١١٥٨ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ . أخبرنا ابنُ نُمَيْرٍ عنْ هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ عنْ أبِيهِ ، عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَ عَمِّى مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَىَّ . فَأَبَيْتُ أنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أسْتَأْمِرَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ

(هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد . قوله (ما حرم من الولادة) وفى رواية ابن ماجه من النسب . قوله (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لا نعلم بينهم فى ذلك اختلافا) وقد وقع الخلاف هل يحرم بالرضاع ما يحرم من الصهار ؟ وابن القيم قد حقق ذلك فى الهدى بما فيه كفاية فليرجع إليه ، وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى أنه يحرم نظير المصاهرة بالرضاع ، فيحرم عليه أم امرأته من الرضاعة ، وامرأة أبيه من الرضاعة ، ويحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة ، وبين المرأة وعمتها وبنتها ، وبين خالتها من الرضاعة وقد نازعهم فى ذلك ابن تيمية كما حكاه صاحب الهدى كذا فى النيل .

باب ما جاء فى لبن الفحل

بفتح الفاء وسكون المهملة ، أى الرجل ، ونسبة اللبن إليه مجازيه لكونه السبب فيه . قال القاضى عبد الوهاب يتصور تجريد لبن الفحل برجل له امرأتان ترضع إحداهما صبياً . والأخرى صبية ، فالجمهور قالوا يحرم على الصبى تزويج الصبية . وقال من خالفهم يجوز . ذكره الحافظ . ويحيى تفسير لبن الفحل فى الباب عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما . قوله (جاء عمى من الرضاعة) وفى رواية البخارى : إن أفلح أخا أبى القعيس — جاء يستأذن عليها وهو عمها من

عليه وسلم . فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ فإنَّهُ عَمُّكِ » قالَتْ : إنما أرْضَعَتْنِي المَرْأةُ ولَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ . قالَ « فإنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عليْكِ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ مِنْ أصْحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلَّم وغيْرِهِمْ . كَرِهُوا لَبَنَ الفَحْلِ . والأصْلُ فى هذا حَدِيثُ عائِشَةَ . وقَدْ رَخَّصَ بعضُ أهلِ العِلْمِ فِي لَبَنِ الفَحْلِ . والقَوْلُ الأوَّلُ أصَحُّ .

الرضاعة (فليلج عليك) أى ليدخل (إنما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل) وفى رواية البخارى فى تفسير سورة الأحزاب : فإن أخاه أبو القعيس ليس هو أرضعنى ، ولكن أرضعتنى امرأة أبى القعيس (قال فإنه عمك فليلج عليك) فيه دليل على أن لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة من جهة صاحب اللبن كما ثبت من جانب المرضعة ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم أثبت عمومة الرضاع وألحقها بالنسب . قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا لبن الفحل) قال الحافظ فى الفتح : ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالأوزاعى فى أهل الشام ، والثورى وأبى حنيفة وصاحبيه فى أهل الكوفة وابن جريج فى أهل مكة ، ومالك فى أهل المدينة ، والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور وأتباعهم إلى أن لبن الفحل يحرم وحجتهم هذا الحديث الصحيح . يعنى حديث عائشة المذكور فى الباب (وقد رخص بعض أهل العلم فى لبن الفحل) روى ذلك عن ابن عمر وأبى الزبير ورافع بن خديج وغيرهم ، ومن التابعين عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة والقاسم وسالم وسليمان ابن يسار وعطاء بن يسار والشعبى وابراهيم النخعى وغيرهم . واحتجوا بقوله تعالى : (وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم) ولم يذكر العمة والبنت كما ذكرهما فى النسب .

وأجيبوا بأن تخصيص الشىء بالذكر لا يدل على نفى الحكم عما عداه ولاسيما وقد جاءت الأحاديث الصحيحة . واحتج بعضهم من حيث النظر بأن اللبن لا ينفصل من الرجل وإنما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل .

١١٥٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ . أخبرنا مَالِكٌ . أخبرنا الأَنْصَارِيُّ . أخبرنا مَعْنٌ قالَ : أخبرنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عنِ ابنِ شِهَابٍ ، عنْ عَمْرِو بنِ الشَّرِيدِ ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَتَانِ . أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً وَالْأُخْرَى غُلاماً . أَيَحِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْجَارِيَةَ ؟ فقالَ : لاَ . اللِّقَاحُ وَاحِدٌ . وهذَا تَفْسِيرُ لَبَنِ الفَحْلِ وهٰذَا الْأَصْلُ فى هٰذَا البَابِ . وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ .

٣ — بابُ ما جَاءَ لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلاَ الْمَصَّتَانِ

١١٦٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ أخبرنا الْمُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ قالَ : سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِى مُلَيْكَةَ ، عنْ

والجواب : أنه قياس فى مقابلة النص فلا يلتفت إليه ، وأيضاً فإن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاع منهما ، وإلى هذا أشار ابن عباس بقوله فى هذه المسألة : اللقاح واحد وأيضاً فإن الوطء يدر اللبن فللفحل فيه نصيب (والقول الأول أصح) فإنه قد ثبت بالأحاديث الصحيحة ، ولم يثبت القول الثانى بدليل صحيح : قوله (له جاريتان) أى أمتان (أرضعت أحدهما جارية) أى صبية (والأخرى غلاماً) أى والجارية الأخرى أرضعت صبياً (فقال لا) أى لا يحل للغلام أن يتزوج الجارية (اللقاح واحد) قال الجزرى فى النهاية اللقاح بالفتح اسم ماء الفحل ، أراد أن ماء الفحل الذى حملت منه واحد ، واللبن الذى أرضعته كل واحدة منهما كان أصله ماء الفحل ، ويحتمل أن يكون اللقاح فى هذا الحديث بمعنى الإلقاح ، يقال ألقح الفحل الناقة إلقاحا ولقاحا كما يقال أعطى إعطاء وعطاء . والأصل فيه للإبل ثم أستعير للناس انتهى . وأثر ابن عباس هذا سكت عنه الترمذى والظاهر أن إسناده صحيح .

باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان

قوله : (لا تحرم المصة ولا المصتان) ، وفى حديث أم الفضل : لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان . وفى رواية لا تحرم الرضعة والرضعتان . والمصة هى المرة من المص كالرضعة من الرضاع . قال فى القاموس مصصته بالكسر أمصه

عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ ، عنْ عَائِشَةَ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « ما تحَرِّمُ المَصَّةُ ولاَ المَصَّتَانِ » . وفى البَابِ عنْ أُمِّ الفَضْلِ وأبى هُرَيْرَةَ والزُّبَيْرِ وابنِ الزُّبَيْرِ . عنْ عَائِشَةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لاَ تحَرِّمُ المَصَّةُ ولاَ المَصَّتَانِ » .

وَرَوَى مُحَمَّدُ بنُ دِينَارٍ ، عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عنْ أبيهِ ، عنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ الزُّبَيْرِ ، عنِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ . وَزَادَ فِيهِ مُحَمَّدُ بنُ دِينَارٍ عنِ الزُّبَيْرِ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ . والصَّحِيحُ عِنْدَ أهْلِ الحَدِيثِ حدِيثُ ابنِ أبِى مُلَيْكَةَ عنْ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ ، عنْ عَائِشَةَ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . حَدِيثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ومصصته أمصه كخصصته أخصه شربته شرباً رفيقاً انتهى وقال فى الصراح : المص مكيدن . وقال فى القاموس ملج الصبى أمه كنصر وسمع تناول ثديها بأدنى فمه . وامتلج اللبن امتصه وأملجه أرضعه ، والمليج الرضيع انتهى . وقال فيه رضع أمه كسمع وضرب رضعاً ويحرك ورضاعا ورضاعة وتكسر إن امتص ثديها انتهى. وقال ابن الأثير فى النهاية : فلا تحرم الملجة والملجتان . وفى رواية الإملاجة والإملاجتان . الملج المص ملج الصبى أمه إذا رضعها . والملجة المرة ، والإملاجة المرة أيضاً) من أملجته أمه أى أرضعته يعنى أن المصة والمصتين لا يحرمان ما يحرمه الرضاع الكامل انتهى . قوله (وفى الباب عن أم الفضل) أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم أتحرم المصة ؟ فقال لا تحرم الرضعة والرضعتان ، والمصة والمصتان . وفى رواية قالت : دخل أعرابى على نبى الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيتى ، فقال : يا نبى الله إن كانت لى امرأة فتزوجت عليها أخرى ، فزعمت امرأتى الأولى أنها أرضعت امرأتى الحدثى رضعة أو رضعتين . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا تحرم الإملاجة ولا الأملاجتان . أخرجهما أحمد ومسلم (وأبى هريرة) أخرجه النسائى . وقال ابن عبد البر : لا يصح مرفوعا . كذا فى التلخيص (والزبير) أخرجه أحمد والنسائى وابن حبان (وابن الزبير عن عائشة) أخرجه مسلم والترمذى وغيرهما . قوله (وهو غير محفوظ ، والصحيح عند أهل الحديث حديث ابن أبى مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة الخ) .

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ . قَالَتْ عَائِشَةُ : أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ) فَنُسِخَ مِنْ ذٰلِكَ خَمْسٌ وَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَالْأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ .

وأعل ابن جرير الطبرى الحديث بالاضطراب . فإنه روى عن على ابن الزبير عن أبيه وعنه عن عائشة ، وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بلا واسطة . وجمع ابن حبان بينهما بإمكان أن يكون ابن الزبير سمعه من كل منهم . قال الحافظ فى التلخيص : وفى ذلك الجمع بعد على طريقة أهل الحديث انتهى . قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وغيره (والعمل على هذا) أى حديث عائشة : لا تحرم المصة والمصتان (عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم) ذهب أحمد فى رواية وإسحاق وأبو عبيدة وأبو ثور وابن المنذر وداود وأتباعه — إلا ابن حزم — إلى أن الذى يحرم ثلاث رضعات ، لقوله صلى الله عليه وسلم : لا تحرم الرضعة والرضعتان . فإن مفهومه أن الثلاث تحرم . وأغرب القرطبى فقال : لم يقل به إلا داود . كذا فى فتح البارى . قوله (وقالت عائشة أنزل فى القرآن عشر رضعات معلومات) بسكون الشين وبفتح الضاد قاله القارى . (فنسخ من ذلك خمساً) أى فنسخ الله تعالى من ذلك المذكور خمس رضعات . وقد ضبط فى النسخة الأحمدية المطبوعة فنسخ بضم النون وكسر السين ، ويخدشه قوله خمساً بالنصب . نعم لو كان خمس بالرفع لكان صحيحاً (وصار إلى خمس رضعات الخ) . وفى رواية مسلم قالت : فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن . قال النووى معناه : أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى أنه صلى الله عليه وسلم توفى وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده ، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك ، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى . والنسخ ثلاثة أنواع : أحدها — ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات . والثانى — ما نسخ تلاوته دون حكمه كخمس رضعات ، وكالشيخ والشيخة

حدثنا بذلك إسحاق بن موسى الأنصاري أخبرنا معن أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة بهذا. وبهذا كانت عائشة تفتي وبعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. وهو قول الشافعي وإسحاق. وقال أحمد بحديث النبي صلى الله عليه وسلم «لا تحرم المصة ولا المصتان» وقال: إن ذهب ذاهب إلى قول عائشة في خمس رضعات فهو مذهب قوي. وجبن عنه أن يقول فيه شيئا.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: يحرم قليل الرضاع وكثيره إذا وصل إلى الجوف. وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي وعبد الله بن المبارك ووكيع وأهل الكوفة.

إذا زنيا فارجموهما. والثالث — ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الأكثر ومنه قوله تعالى: (الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهن) الآية. انتهى كلام النووي. (وبهذا كانت عائشة تفتي وبعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. وهو قول الشافعي وإسحاق) قال النووي اختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع، فقالت عائشة والشافعي وأصحابه: لا يثبت بأقل من خمس رضعات. وقال جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة. حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطاؤوس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة رضي الله عنهم. قال: فأما الشافعي وموافقوه فأخذوا بحديث عائشة خمس رضعات معلومات. وأخذ مالك بقوله تعالى: (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) ولم يذكر عدداً وههنا اعتراضات من قبل الشافعية على المالكية، ومن قبل المالكية على الشافعية، مذكورة في شروح مسلم والبخاري. (فهو مذهب قوي) لصحة دليله وقوته (وجبن) الجبن بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة. فهو إما مصدر ويحتمل أن يكون بصيغة الماضي بفتح الموحدة وبضمها. (عنه) الضمير المجرور يرجع إلى قوله ذاهب (أن يقول فيه) أي في هذا المذهب القوي (شيئاً) والمعنى جبن

٤ — بابُ مَاجَاء فى شَهَادَةِ المَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِى الرَّضَاعِ

١١٦١ — حدثنا عَلِىّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ . عنْ أيُّوبَ ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُلَيْكَةَ قالَ : حَدَّثَنِى عُبَيْدُ بنُ أبِى مَرْيَمَ ، عنْ عُقْبَةَ بنِ الحَارِثِ قالَ (وسَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ ولَكِنِّى لَحَدِيثُ عُبَيْدٍ أحْفَظُ)

عن ذلك الذاهب أن يتكلم فى هذا المذهب القوى بشىء من الكلام أو ذلك جبن عنه . والظاهر أن هذا مقولة أحمد . وقيل أنه مقولة الترمذى . وضمير عنه يرجع إلى أحمد . قوله (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم: يحرم قليل الرضاع وكثيره إذا وصل إلى الجوف . وهو قول سفيان الثورى ، ومالك بن أنس والأوزاعى ، وعبد الله بن المبارك ، ووكيع وأهل الكوفة) ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه وهو قول الجمهور ، وإليه ميلان الإمام البخارى رحمه الله فإنه قال فى صحيحه : باب من قال لارضاع بعد حولين إلى أن قال :ومايحرم من قليل الرضاع وكثيره انتهى . قال الحافظ : وهذا مصيرمنه إلى التمسك بالعموم الوارد فى الأخبار انتهى . قلت استدل هؤلاء الأئمة بإطلاق قوله تعالى(وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم) وإطلاق حديث : إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب. وغير ذلك قال الحافظ فى الفتح : وقوى مذهب الجمهور أن الأخبار اختلفت فى العدد . وعائشة التى روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك . فوجب الرجوع إلى أول ماينطلق عليه الإسم . ويعضده من جيث النظر أنه معنى طارىء يقتضى تأبيد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر أو يقال مائع يلج الباطن فيحرم فلا يشترط فيه العدد كالمنى والله أعلم . وأيضاً فقول عائشة : عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فات النبى صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ . لا ينتهض للاحتجاج على الأصح من قولى الأصوليين ، لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، والراوى روى هذا على أنه قرآن لا خبر ، فلم يثبت كونه قرآنا ، ولا ذكر الراوى أنه خبر ليقبل قوله فيه انتهى كلام الحاكم .

باب ماجاء فى شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع

قوله : (قال وسمعته من عقبة) أى قال عبد الله بن أبى مليكة : وسمعت الحديث من عقبة بن الحارث من غير واسطة عبيد بن أبى مريم (ولكنى لحديث عبيد أحفظ) وأخرجه أبو داود من طريق حماد عن أيوب ولفظه : عن ابن

قالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقُلْتُ : تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا وَهِيَ كَاذِبَةٌ . قالَ فَأَعْرَضَ عَنِّي . قالَ فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ . فَقُلْتُ : إِنَّهَا كَاذِبَةٌ . قالَ « وَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا . دَعْهَا عَنْكَ » .

حديثُ عُقْبَةَ بنِ الحَارِثِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الحَدِيثَ عنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عنْ عُقْبَةَ بنِ الحَارِثِ . ولَمْ يَذْكُرُوا

أبي مليكة عن ابن الحارث قال : وحدثنيه صاحب لى عنه وأنا لحديث صاحبي أحفظ ولم يسمه . قال الحافظ فى الفتح : وفيه إشارة إلى التفرقة فى صيغ الأداء بين الأفراد والجمع أو بين القصد إلى التحديث وعدمه . فيقول الراوى فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ أو قصد الشيخ تحديثه بذلك حدثنى بالإفراد ، وفيماعدا ذلك حدثنا بالجمع أو سمعت فلاناً يقول . ووقع عند الدارقطنى من هذا الوجه : حدثنى عقبة بن الحارث ثم قال : لم يحدثنى ولكنى سمعته يحدث ، وهذا يعين أحد الاحتمالين . وقد اعتمد ذلك النسائى فيما يرويه عن الحارث بن مسكين ، فيقول الحارث بن مسكين قرأه عليه وأنا أسمع ولا يقول حدثنى ولا أخبرنى لأنه لم يقصده بالتحديث ، وإنما كان يسمعه من غير أن يشعر به انتهى . قوله (تزوجت امرأة) وفى رواية للبخارى أنه تزوج أم يحيى بنت أبى إهاب (فجاءتنا امرأة سوداء) قال الحافظ ما عرفت اسمها : (وقد أرضعتكما) وفى رواية للبخارى قد أرضعت عقبة والتى تزوج بها (فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم) وفى رواية للبخارى فقال لها عقبة : ما أعلم أنك قد أرضعتنى ولا أخبرتنى فأرسل إلى آل أبى إهاب فسألهم فقالوا ما علمنا أرضعت صاحبتنا ، فركب إلى النبى صلى الله عليه وسلم (قال وكيف بها) أى كيف تشتغل بها وتباشرها وتفضى إليها (وقد زعمت) أى والحال أنها قالت (دعها عنك) وفى رواية للبخارى فى الشهادات : فنهاه عنها . وفى رواية أخرى له فى كتاب العلم : ففارقها عقبة ونكحت زوجاً غيره . قوله (حديث عقبة بن الحارث حديث حسن صحيح) أخرجه البخارى .

فيهِ (عنْ عُبَيْدِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ) ولَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (دَعْهَا عَنْكَ) والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم وَغَيْرِهِمْ. أَجَازُوا شَهَادَةَ المَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرَّضَاعِ.

وقالَ ابنُ عَبَّاسٍ: تَجُوزُ شَهادَةُ امرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرَّضَاعِ، وَيُؤْخَذُ يَمِينُهَا. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ. وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرَ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وعبدُ اللهِ

قوله (والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أجازوا شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع) وهو قول أحمد، قال على ابن سعد سمعت أحمد يسأل عن شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع. قال: تجوز على على حديث عقبة بن الحارث. وهو قول الأوزاعى، ونقل عن عثمان وابن عباس والزهرى والحسن وإسحاق وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال: فرق عثمان بين ناس تناكحوا بقول امرأة سوداء أنها أرضعتهم قال ابن شهاب الناس يأخذون بذلك من قول عثمان اليوم، واختاره أبو عبيد إلا أنه قال: إن شهدت المرضعة وحدها وجب على الزوج مفارقة المرأة، ولا يجب عليه الحكم بذلك. وإن شهدت معها أخرى وجب الحكم به كذا فى فتح البارى (وقال ابن عباس: تجوز شهادة امرأة واحدة فى الرضاع وتؤخذ يمينها وبه يقول أحمد وإسحاق) يعنى أنه رواية عن أحمد، ولم أقف على دليل أخذ اليمين (وقال بعض أهل العلم: لا تجوز شهادة امرأة واحدة فى الرضاع حتى يكون أكثر وهو قول الشافعى) قال الحافظ فى الفتح: وذهب الجمهور إلى أنه لا يكفى فى ذلك شهادة المرضعة لأنها شهادة على فعل نفسها. وقد أخرج أبو عبيد من طريق عمر، والمغيرة بن شعبة، وعلى بن أبى طالب وابن عباس: أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك. فقال عمر فرق بينهما إن جاءت ببينة، وإلا فخل بين الرجل وامرأته إلا أن يتنزها. ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت. وقال الشعبى: تقبل مع ثلاث نسوة بشرط ألا تتعرض نسوة لطلب أجرة. وقيل: لا تقبل مطلقاً. وقيل تقبل فى ثبوت المحرمية دون ثبوت الأجرة لها على ذلك. وقال مالك: تقبل مع أخرى. وعن أبى حنيفة: لا تقبل فى الرضاع

ابنُ أبي مُلَيْكَةَ هُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبي مُلَيْكَةَ ، ويُكْنَى أبَا مُحَمَّدٍ . وكَانَ عَبدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ قَدْ اسْتَقْضَاهُ عَلَى الطَّائِفِ ، وقالَ ابنُ جُرَيْجٍ عنِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ : أدْرَكْتُ ثَلاثِينَ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم سَمِعْتُ الجَارُودَ بنَ مُعَاذٍ يَقُولُ سَمِعْتُ وكِيعاً يَقُولُ : لا تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرَّضَاعِ فِي الحُكْمِ ، ويُفَارِقُهَا فِي الوَرَعِ .

٥ — بابُ مَا جَاءَ أنَّ الرَّضَاعَةَ لا تُحَرِّمُ إلاَّ فِي الصِّغَرِ دُونَ الحَوْلَيْنِ

١١٦٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ عنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إلاَّ مَا فَتَقَ الأمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ ، وكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ » .

شهادة النساء المتمحضات . وعكسه الأصطخرى من الشافعية . وأجاب من لم يقبل شهادة المرضعة وحدها بحمل النهى فى قوله فنهاه عنها على التنزيه . وبحمل الأمر فى قوله دعها عنك على الإرشاد انتهى . قال الشوكانى : ولا يخفى أن النهى حقيقة فى التحريم فلا يخرج عن معناه الحقيقى إلا لقرينة صارفة . قال والاستدلال على عدم قبول المرأة المرضعة بقوله تعالى : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) لا يفيد شيئاً لأن الواجب بناء العلم على الخاص . ولا شك أن الحديث أخص مطلقاً (وعبد الله بن أبى مليكة) بالتصغير ثقة فقيه من الثالثة (سمعت وكيعا : لا تجوز شهادة امرأة واحدة فى الحكم ويفارقها فى الورع) أى يفارقها تورعاً واحتياطاً . قال الشوكانى : وأما ما قيل من أن أمره صلى الله عليه وسلم من باب الاحتياط ، فلا يخفى مخالفته لما هو الظاهر ولا سيما بعد أن كرر السؤال أربع مرات ، كما فى بعض الروايات . والنبى صلى الله عليه وسلم يقول له فى جميعها كيف وقد قيل وفى بعضها دعها عنك ، وفى بعضها لا خير لك فيها ؟ مع أنه لم يثبت فى رواية أنه صلى الله عليه وسلم أمره بالطلاق ، ولو كان ذلك بالاحتياط لأمره به . قال فالحق وجوب العمل بقول المرأة المرضعة حرة كانت أو أمة انتهى كلامه بقدر الحاجة .

باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا فى الصغر دون الحولين

قوله : (لا يحرم) بتشديد الراء المكسورة (من الرضاع) بفتح الراء

هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هٰذَا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهِمْ ؛ أنَّ الرَّضاعةَ لا تُحَرِّمُ إلاَّ ما كانَ دُونَ الحَوْلَيْنِ وَمَا كانَ بعدَ الحَوْلَيْنِ الكاملَيْنِ ، فإنَّهُ لا يُحَرِّمُ شيئًا. وفاطمةُ بِنْتُ المُنْذِرِ بنِ الزُّبَيْرِ بنِ العوَّامِ وهِيَ امْرأةُ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ.

وكسرها (إلا ما فتق الأمعاء) بالنصب على أنه مفعول به أى الذى شق أمعاء الصبى كالطعام ، ووقع منه موقع الغذاء . وذلك أن يكون فى أوان الرضاع . والأمعاء جمع معى وهو موضع الطعام من البطن (فى الثدى) حال من فاعل فتق كقوله تعالى (وتنحتون من الجبال بيوتاً) أى كائناً فى الثدى ، فائضاً منه سواء كان بالارتضاع أو بالإيجار . ولم يرد به الاشتراط فى الرضاع المحرم أن يكون من الثدى قاله القارى ، وقال الشوكانى قوله فى الثدى أى فى زمن الثدى وهو لغة معروفة ، فإن العرب تقول مات فلان فى الثدى أى فى زمن الرضاع قبل الفطام كما وقع التصريح بذلك فى آخر الحديث (وكان) أى الرضاع (قبل الفطام) بكسر الفاء أى زمن الفطام الشرعى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وصححه الحاكم أيضاً . وفى الباب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لا رضاع إلا فى الحولين . رواه الدارقطنى وابن عدى مرفوعاً وموقوفا ورجح الموقوف . وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم . رواه أبو داود . قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين الخ) وهو قول صاحبى الإمام أبى حنيفة . قال محمد فى موطاه لا يحرم الرضاع إلا ما كان فى الحولين . فما كان فيهما من الرضاع وإن كان مصة واحدة فهى تحرم . كما قال عبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ، وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئاً لأن الله عز وجل قال : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) فتمام الرضاعة الحولان ، فلا رضاعة بعد تمامها يحرم شيئاً . وكان أبو حنيفة رحمه الله يحتاط ستة أشهر بعد الحولين فيقول يحرم ما كان فى الحولين وبعدهما تمام ستة أشهر وذلك ثلاثون شهراً . ولا يحرم ما كان بعد ذلك . ونحن لا نرى أن يحرم ، ونرى أنه لا يحرم ما كان بعد الحولين انتهى كلام محمد رحمه الله . قال صاحب التعليق الممجد :

٦ — بابُ مَا يُذْهِبُ مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ

١١٦٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حَاتِمُ بنُ إسْمَاعِيلَ ، عنْ هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ عنْ أبيهِ ، عنْ حَجَّاجِ بنِ حَجَّاجٍ الأسْلَمِيِّ ، عنْ أبيهِ ، أنَّهُ سَأَلَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقَالَ « يَا رسولَ اللهِ ! مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ ؟ فقَالَ غُرَّةٌ : عَبْدٌ أوْ أمَةٌ » . هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . هٰكَذا رَوَاهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ ، وَحَاتِمُ بنُ إسْمَاعِيلَ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عنْ هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ ، عنْ أبِيهِ ، عنْ حَجَّاجِ بنِ حَجَّاجٍ ، عنْ أبِيهِ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

ولا يخفى أنه لا احتياط بعد ورود النصوص بالحولين ، مع أن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين وأقواهما دليلا قولها انتهى .

باب ما يذهب مذمة الرضاع

قوله : (ما يذهب عنى) من الإذهاب أى أى شىء يزيل عنى (مذمة الرضاع) قال ابن الأثير فى النهاية المذمة بالفتح مفعلة من الذم ، وبالكسر من الذمة . والذمام . وقيل هى بالكسر والفتح الحق والحرمة التى يذم مضيعها . والمراد بمذمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع فكأنه سأل ما يسقط عنى حق المرضعة حتى أكون قد أديته كاملا . وكانوا يستحبون أن يعطوا للمرضعة عند فصال الصبى شيئاً سوى أجرتها انتهى . (فقال غرة) أى مملوك (عبد أو أمة) بالرفع والتنوين بدل من غرة . وقيل الغرة لا تطلق إلا على الأبيض من الرقيق ، وقيل هى أنفس شىء يملك . قال الطيبى : الغرة المملوك وأصلها البياض فى جبهة الفرس ثم استعير لأكرم كل شىء كقولهم غرة القوم سيدهم ، ولما كان الإنسان المملوك خير ما يملك سمى غرة . ولما جعلت الظئر نفسها خادمة جوزيت بجنس فعلها (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى . قوله (عن حجاج بن حجاج الأسلمى) مقبول من الثالثة ولأبيه صحبة . قال الحافظ : وقال الخزرجى فى ترجمته : حجازى عن أبيه حجاج بن مالك ، وعنه عروة له عندهم فرد حديث (عن أبيه) حجاج بن مالك بن عويمر بن أبى أسيد الأسلمى صحابى

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَجَّاجِ ابْنِ أَبِي حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ .

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى هَؤُلَاءِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . وَهِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ يُكْنَى أَبَا الْمُنْذِرِ . وَقَدْ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ . وَقَالَ مَعْنَى قَوْلِهِ (مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ) يَقُولُ : إِنَّمَا يَعْنِي ذِمَامَ الرَّضَاعَةِ وَحَقَّهَا . يَقُولُ : إِذَا أَعْطَيْتَ الْمُرْضِعَةَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً ، فَقَدْ قَضَيْتَ ذِمَامَهَا .

وَيُرْوَى عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ فَبَسَطَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم رِدَاءَهُ فَقَعَدَتْ عَلَيْهِ . فَلَمَّا ذَهَبَتْ قِيلَ هَذِهِ كَانَتْ أَرْضَعَتِ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم .

له حديث فى الرضاع كذا فى التقريب (وروى سفيان بن عيينة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن حجاج بن أبى حجاج عن أبيه) فقال عن حجاج بن أبى حجاج وهو غير محفوظ والصحيح عن حجاج بن حجاج كما روى يحيى القطان وحاتم بن إسماعيل وغيرهما (وقال معنى قوله ما يذهب عنى مذمة الرضاع الخ) . أى قال أبو عيسى معنى قوله الخ وأرجع الشيخ سراج أحمد ضميره . قال إلى هشام بن عروة (يقول إنما يعنى ذمام الرضاعة وحقها) قال فى القاموس الذمام والمذمة الحق والحرمة . قوله (ويروى عن أبى الطفيل قال كنت جالساً الخ) أخرجه أبو داود . وأبو الطفيل بالتصغير وهو عامر بن واثلة الليثى . وهو آخر من مات من الصحابة فى جميع الأرض (فبسط النبى صلى الله عليه وسلم رداءه) أى تعظيما لها وانبساطاً بها . قال الطيبى : فيه إشارة إلى وجوب رعاية الحقوق القديمة ولزوم إكرم من له صحبة قديمة وحقوق سابقة (فلما ذهبت) أى وتعجب الناس من إكرامه إياها وقبولها القعود على رداءه المبارك : (قيل هذه أرضعت النبى صلى الله عليه وسلم) قال فى المواهب : إن حليمة جاءته — عليه الصلاة والسلام — يوم حنين فقام إليها وبسط رداءه لها وجلست انتهى .

٧ — بابُ مَا جَاء فى الأَمَةِ تُعْتَقُ وَلَهَا زَوْجٌ

١١٦٤ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْر . أخبرنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عنْ أَبِيهِ ، عنْ عَائِشَةَ ، قالَتْ : كانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا . فَخَيَّرَهَا النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، ولَوْ كانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا .

١١٦٥ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عنِ الأَعْمَشِ ، عنْ إِبْرَاهِيمَ ، عنِ الأَسْوَدِ ، عنْ عَائِشَةَ ، قالَتْ : كانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا . فَخَيَّرَهَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . هٰكَذَا رَوَى هِشَامٌ ، عنْ أَبِيهِ ، عنْ عَائِشَةَ ، قالَتْ : كانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا . ورَوَى عِكْرِمَةُ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : رَأَيْتُ زَوْجَ بَرِيرَةَ ، وكانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ .

وَهٰكَذَا رُوِيَ عنِ ابنِ عُمَرَ . والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ .

باب ما جاء فى الأمة تعتق ولها زوج

قوله : (كان زوج بريرة عبداً) فيه دليل على أن زوج بريرة كان عبداً حين أعتقت . وفى المنتقى عن عروة عن عائشة : أن بريرة أعتقت وكان زوجها عبداً : الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وصححه انتهى . وروى مسلم فى صحيحه عن القاسم عن عائشة : أن بريرة خيرها النبى صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبداً (ولو كان حراً لم يخيرها) هذه الزيادة مدرجة من قول عروة كما صرح بذلك النسائى فى سننه ، وبينه أيضاً أبو داود فى رواية مالك قوله (عن الأسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حراً) استدل به من قال : إن زوج بريرة كان حراً قال البخارى فى صحيحه : قول الأسود منقطع ثم عائشة عمة القاسم وخالة عروة ، فروايتهما عنها أولى من رواية أجنبى يسمع من وراء حجاب كذا فى المنتقى . قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) أراد بحديث عائشة حديثها الذى رواه أولا من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها ، وأخرجه مسلم وغيره

وقالوا: إذا كانت الأمة تحت الحر فأعتقت، فلا خيار لها. وإنما يكون لها الخيار إذا أعتقت وكانت تحت عبد. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وروى غير واحد عن الأعمش عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وروى أبو عوانة هذا الحديث عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. في قصة بريرة. قال الأسود: وكان زوجها حرا.

كما عرفت. وأما حديثها الذي رواه ثانياً عن طريق الأسود عن عائشة فأخرجه الخمسة كما في المنتقى. (وروى عن عكرمة عن ابن عباس قال: رأيت زوج بريرة وكان عبداً يقال له مغيث). أخرجه البخاري (وهكذا روى عن ابن عمر) أخرجه الدارقطني والبيهقي قال: كان زوج بريرة عبداً وفي إسناده ابن أبي ليلى وهو ضعيف. قلت: وهكذا روى عن صفية بنت أبي عبيد أن زوج بريرة كان عبداً. أخرجه النسائي والبيهقي بإسناد صحيح. قال الشوكاني في النيل بعد ذكر عدة أحاديث الباب: والحاصل أنه قد ثبت من طريق ابن عباس، وابن عمر وصفية بنت أبي عبيد أنه كان عبداً، ولم يرو عنهم ما يخالف ذلك. وثبت عن عائشة من طريق القاسم وعروة أنه كان عبداً. ومن طريق الأسود أنه كان حراً. ورواية اثنين أرجح من رواية واحد على فرض صحة الجميع. فكيف إذا كانت رواية الواحد معلولة بالانقطاع كما قال البخاري (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وقالوا إذا كانت الأمة تحت الحر فأعتقت فلا خيار لها الخ) وهو مذهب مالك والشافعي أحمد وإسحاق والجمهور وهو الأقوى دليلا (وروى أبو عوانة هذا الحديث عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة في قصة بريرة قال الأسود: وكان زوجها حراً) قال الحافظ في الفتح بعد ذكر روايات عديدة من طريق ابراهيم عن الأسود عن عائشة وغيرها ما لفظه: فدلت الروايات المفصلة التي قدمتها آنفاً على أنه مدرج من قول الأسود أو من دونه يعني قوله «وكان زوجها حراً فيكون من أمثلة ما أدرج في أول الخبر وهو نادر، فإن الأكثر أن يكون في آخره ودونه أن يقع في وسطه، وعلى تقدير أن يكون موصولا فيرجح رواية من قال: كان عبداً بالكثرة، وأيضاً فآل المرء أعرف

والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ ومَنْ بَعْدَهُمْ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأَهْلِ الكُوفَةِ.

١١٦٦ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا عَبْدَةُ عنْ سَعِيدٍ، عنْ أَيُّوبَ. وقَتَادَةَ عنْ عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ؛ أنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كانَ عَبْدًا أَسْوَدَ لِبَنِي المُغِيرَةِ، يَوْمَ أُعْتِقَتْ بَرِيرَةُ. واللهِ لَكَأَنِّي بِهِ فِي طُرُقِ المَدِينَةِ ونَوَاحِيهَا، وإنَّ دُمُوعَهُ لَتَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، يَتَرَضَّاهَا لِتَخْتَارَهُ، فَلَمْ تَفْعَلْ. هذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. وسَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ هُوَ سَعِيدُ بنُ مِهْرَانَ، ويُكْنَى أَبَا النَّضْرِ.

بحديثه فإن القاسم ابن أخي عائشة وعروة ابن أختها وتابعهما غيرهما فروايتهما أولى من رواية الأسود فإنهما أقعد بعائشة وأعلم بحديثها والله أعلم. ويترجح أيضاً بأن عائشة كانت تذهب إلى أن الأمة إذ أعتقت تحت الحر لا خيار لها. وهذا بخلاف ما روى العراقيون عنها. فكان يلزم على أصل مذهبهم أن يأخذوا بقولها ويدعو ما روى عنها، لاسيما وقد اختلف عنها فيه انتهى. (وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه و ستدلوا بحديث عائشة من طريق إبراهيم عن الأسود عنها قالت: كان زوج بريرة حراً. وقد عرفت ما فيه. قوله (كان عبداً أسود) قال القاري: أي كعبد أسود في قبح الصورة أو كان عبداً فأعتق فصار حراً انتهى. قلت هذان التأويلان باطلان مردودان بردهما لفظ: يوم اعتقت بريرة في هذا الحديث، فإنه نص صريح في أن زوج بريرة كان عبداً يوم إعتاقها ويوم أعتقت) بصيغة المجهول (والله لكأني به في طرق المدينة الخ) وفي رواية للبخاري: كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته. (يترضاها) قال في القاموس: استرضاه وترضاه طلب رضاه انتهى. قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري.

تنبيه: قال صاحب العرف الشذي: قول ابن عباس أنه عبد أسود. لا يدل على كونه عبداً في الحال بل باعتبار ما كان انتهى. قلت هذه غفلة شديدة ووهم

قبيح ، فإن ابن عباس رضى الله عنه قد نص فى قوله هذا أن زوج بريرة كان عبداً يوم إعتاقها كما فى حديث الباب . وقد تقدم بطلان هذا التأويل .

تنبيه : قال صاحب العرف الشذى ما لفظه : لى بحث فى أن ابن عباس جاء إلى المدينة مع أبيه فى السنة التاسعة ، وأنها عتقت قبلها وكانت تخدم عائشة . فإنه عليه السلام سألها عن شأن عائشة فى قصة الإفك . قلت : قد وقع فى هذه الشبهة من قلة اطلاعه فإنه قد ورد فى حديث ابن عباس هذا عند البخارى : فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعباس : يا عباس ألا تعجب من حب مغيث الخ قال الحافظ فى الفتح : فيه دلالة على أن قصة بريرة كانت متأخرة فى السنة التاسعة أو العاشرة. لأن العباس إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف ، وكان ذلك فى أواخر سنة ثمان . ويؤيده قول ابن عباس إنه شاهد ذلك ، وهو إنما قدم المدينة مع أبويه . ويؤيد تأخر قصتها أيضاً بخلاف قول من زعم أنها كانت قبل الإفك أن عائشة فى ذلك الزمان كان صغيرة ، فيبعد وقوع تلك الأمور والمراجعة والمسارعة إلى الشراء والعتق منها يومئذ . وأيضاً فقول عائشة : إن شاء مواليك أن أعدها لهم عدة واحدة . فيه إشارة إلى وقوع ذلك فى آخر الأمر لأنهم كانوا فى أول الأمر فى غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح . وفى كل ذلك رد على من زعم أن قصتها كانت متقدمة قبل قصة الإفك ، وحمله على ذلك وقوع ذكرها فى حديث الإفك . وقد قدمت الجواب عن ذلك هناك ثم رأيت الشيخ تقى الدين السبكى استشكل القصة ثم جوز أنها كانت تخدم عائشة قبل شرائها أو اشترتها وأخرت عتقها إلى بعد الفتح انتهى كلام الحافظ بقدر الحاجة .

تنبيه آخر : إعلم أن روايات كون زوج بريرة عبداً لها ترجيحات عديدة على روايات كونه حراً . ذكرت بعضا منها فيما تقدم ، والباقية مذكورة فى فتح البارى والنيل والإمام ابن الهمام قد عكس القضية بوجوه عديدة كلها مخدوشة ولولا مخافة طول الكلام لبينت ما فيها من الخدشات .

٨ — بابُ مَا جَاء أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ

١١٦٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ . أخبرنا سُفْيَانُ عنِ الزُّهْرِيِّ ، عنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيِّبِ ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » . وفِي البَابِ عنْ عُمَرَ وعُثْمَانَ وعَائِشَةَ وأَبِي أُمَامَةَ وعَمْرِو بنِ خَارِجَةَ وعبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو والْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ وزَيْدِ بنِ أَرْقَمَ . حدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حدِيثٌ حسنٌ صحِيحٌ .

وقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيِّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . والعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ .

باب ما جاء أن الولد للفراش

قوله : (الولد للفراش) أى لمالكه وهو الزوج والمولى لأنهما يفترشانها قاله فى المجمع . وفى رواية للبخارى : الولد لصاحب الفراش . وقال فى السيل : اختلف فى معنى الفراش فذهب الأكثر إلى أنه اسم للمرأة . وقيل إنه اسم للزوج وروى ذلك عن أبى حنيفة . وأنشد ابن الأعرابى مستدلا على هذا المعنى قول جرير : باتت تعانقه وبات فراشها . . وفى القاموس : إن الفراش زوجة الرجل انتهى . (وللعاهر الحجر) العاهر الزانى يقال عهر أى زنا . وقيل يختص ذلك بالليل وقال فى القاموس عهر المرأة كمنع . وعاهرها أى أتاها ليلا للفجور أو نهاراً انتهى . ومعنى له الحجر الخيبة أى لاشىء له فى الولد . والعرب تقول : له الحجر وبفيه التراب يريدون ليس له إلا الخيبة . وقيل المراد الحجر أنه يرجم بالحجارة إذا زنى ولكنه لا يرجم بالحجارة كل زان بل للمحصن فقط . وظاهر الحديث أن الولد إنما يلحق بالأب بعد ثبوت الفراش . وهو لا يثبت إلا بعد إمكان الوطء فى النكاح الصحيح أو الفاسد وإلى ذلك ذهب الجمهور . وروى عن أبى حنيفة أنه يثبت بمجرد العقد . قلت : والحق ما ذهب إليه الجمهور . قوله (وفى الباب عن عمر وعثمان الخ) حديث : الولد للفراش . وروى من طريق بضعة وعشرين نفساً من الصحابة كما أشار إليه الحافظ . قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود .

٩ — بابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَرَى المَرْأَةَ تُعْجِبُهُ

١١٦٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا عَبْدُ الْأَعْلَى بنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أخبرنا هِشَامُ بنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ وهُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ عنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عنْ جَابِرٍ ؛ «أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم رَأى امْرَأَةً ، فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فقَضَى حَاجَتَهُ وخَرَجَ . وقالَ إنَّ المَرْأَةَ إذَا أقْبَلَتْ ، أقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ. فَإذَا رَأى أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَأعْجَبَتْهُ فَلْيَأْتِ أهْلَهُ ، فَإنَّ مَعَهَا مِثْلَ الذِي مَعَهَا». وفِي البَابِ عنِ ابنِ مَسْعُودٍ. حدِيثُ جَابِرٍ حدِيثٌ حسنٌ صحِيحٌ غَرِيبٌ. وهِشَامُ بنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ هُوَ صَاحِبُ الدَّسْتَوَائِيُّ هُوَ هِشَامُ بنُ سَنْبَرٍ .

باب فى الرجل يرى المرأة فتعجبه

قوله : (فقضى حاجته) أى من الجماع (أقبلت فى صورة شيطان) شبهها بالشيطان فى صفة الوسوسة والدعاء إلى الشر (فليأت أهله) أى فليواقعها (فإن معها) أى مع امرأته (مثل الذى معها) أى فرجاً مثل فرجها ويسد مسدها . والحديث رواه مسلم . ولفظه هكذا : إن المرأة تقبل فى صورة شيطان ، وتدبر فى صورة شيطان ، إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت فى قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما فى نفسه . قال النووى رحمه الله معنى الحديث : أنه يستحب لمن رأى امرأة فتحركت شهوته أن يأتى امرأته أو جاريته إن كانت فليواقعها ليدفع شهوته ، وتسكن نفسه . قوله (وفى الباب عن ابن مسعود) قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة فأعجبته فأتى سودة وهى تصنع طيباً وعندها نساء فاخلينه فقضى حاجته ثم قال أيما رجل رأى امرأة تعجبه فليقم إلى أهله فإن معها مثل الذى معها . رواه الدارمى كذا فى المشكاة . قوله (حديث جابر حديث حسن صحيح) ، وأخرجه مسلم وأبو داود وأحمد . قوله (وهشام بن أبى عبد الله هو صاحب الدستوائى) يعنى يقال لهشام بن أبى عبد الله صاحب الدستوائى لأنه كان تاجراً يبيع البز الدستوائى ، قال الذهبى فى تذكرة الحفاظ هشام الدستوائى هو الحافظ الحجة أبو بكر بن أبى عبد الله سنبر الربعى مولاهم البصرى التاجر كان يبيع الثياب المجلوبة من دستواء إحدى كور الأهواز ،

١٠ — بابُ ماجَاءَ فى حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأة

١١٦٩ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ . أخبرنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ . أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو ، عنْ أبى سَلَمَة ، عنْ أبى هُرَيْرَةَ ، عنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، قالَ « لَوْ كُنْتُ آمِراً أحَداً أنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا » . وفِى البَابِ عنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ وسُرَاقَةَ بنِ مَالِكِ ابنِ جُعْشُمٍ وَعَائِشَةَ وابنِ عَبَّاسٍ وعَبْدِ اللهِ بنِ أبى أوْفَى وطَلْقِ بنِ عَلِىٍّ

ولذلك يقال له صاحب الدستوائى انتهى . وقال العلامة محمد طاهر الفتنى فى المغنى: الدستوائى بمفتوحة وسكون سين مهملتين وفتح مثناه فوق وبهمزة بعد ألف وقيل بنون مكان همزه نسبة إلى دستواء ، كورة من الأهواز أو قرية وقيل منسوب إلى بيع ثياب تجلب منها ويقال : هشام صاحب الدستوائى أى صاحب البز الدستوائى انتهى . (هو هشام بن سنبر) بمهملة ثم نون ثم موحدة على وزن جعفر فاسم والد هشام سنبر وكنيته أبو عبد الله .

باب ما جاء فى حق الزوج على المرأة

قوله : (لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) أى لكثرة حقوقه عليها وعجزها عن القيام بشكرها . وفى هذا غاية المبالغة لوجوب إطاعة المرأة فى حق زوجها فإن السجدة لا تحل لغير الله . قوله (وفى الباب عن معاذ بن جبل) أخرجه الترمذى وابن ماجه مرفوعاً لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله ، فإنما هو دخيل يوشك أن يفارق إلينا . كذا فى المشكاة (وسراقة بن مالك بن جعشم) بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة صحابى مشهور من مسلمة الفتح (وعائشة وابن عباس) قال الشوكانى فى النيل : وقضية السجود ثابتة من حديث ابن عباس عند البزار ، ومن حديث سراقة عند الطبرانى ، ومن حديث عائشة عند أحمد وابن ماجه ، ومن حديث عصمة عند الطبرانى وعن غير هؤلاء انتهى . قلت أخرج أحمد وابن ماجه عن عائشة بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . ولو أن رجلا أمر امرأته أن تنقل من جبل

وأُمِّ سَلَمَةَ وَأَنَسٍ وابنِ عُمَرَ . حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ، مِنْ حديثِ مُحمَّدِ بنِ عَمْرٍو ، عنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

١١٧٠ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا مُلازِمُ بنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ ابنُ بَدْرٍ عنْ قَيْسِ بنِ طَلْقٍ ، عنْ أَبِيهِ طَلْقِ بنِ عَلِيٍّ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ ، وإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ » . هَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

أحمر إلى جبل أسود ، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر لكان نولها أن تفعل . قال الشوكانى ساقه ابن ماجه بإسناد فيه على بن زيد بن جدعان وفيه مقال ، وبقية إسناده من رجال الصحيح انتهى . (وعبد الله بن أبى أوفى) قال لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا معاذ ؟ قال أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم ، فوددت فى نفسى أن أفعل ذلك لك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلا تفعلوا فإنى لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والذى نفس محمد بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها ، ولو سألها نفسها وهى على قتب لم تمنعه . أخرجه أحمد وابن ماجه . قال الشوكانى : وحديث عبد الله ابن أبى أوفى ساقه ابن ماجه بإسناد صالح . (وطلق بن على) أخرجه الترمذى فى هذا الباب (وأم سلمة) أخرجه الترمذى فى هذا الباب (وأنس) أخرجه أحمد بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها . والذى نفسى بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته تلحسه ما أدت حقه . كذا فى المنتقى وابن عمر لم أقف على حديثه . قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن غريب الخ) قال الشوكانى فى النيل بعد ذكر أحاديث فى معنى حديث أبى هريرة هذا ما لفظه : فهذه أحاديث فى أنه لو صلح السجود لبشر لأمرت به الزوجة لزوجها يشهد بعضها لبعض ويقوى بعضها بعضاً انتهى . قوله (إذا الرجل دعا زوجته لحاجته) أى المختصة به كناية عن الجماع (فلتأته) أى لتجب دعوته (وإن كانت على التنور) أى وإن كانت تخبز على التنور مع

١١٧١ — حدثنا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الكُوفِيُّ . أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أبي نَصْرٍ ، عنْ مُسَاوِرٍ الحِمْيَرِيِّ ، عنْ أُمِّهِ ، عنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « أَيُّمَا امْرَأَةٍ باتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ ، دَخَلَتِ الجَنَّةَ » . هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

١١ — بابُ مَا جَاءَ فى حَقِّ المَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا

١١٧٢ — حدثنا أبُو كُرَيْبٍ مُحمدُ بنُ العَلاءِ . أخبرنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ عنْ مُحَمَّدِ ابنِ عَمْرٍو . أخبرنا أبُو سَلَمَةَ ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً . وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ » . وفى البَابِ عنْ عَائِشَةَ وابنِ عَبَّاسٍ . حدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

أنه شغل شاغل لا يتفرغ منه إلى غيره إلا بعد انقضائه . قال ابن الملك هذا بشرط أن يكون الخبز للزوج لأنه دعاها فى هذه الحالة فقد رضى بإتلاف مال نفسه ، وتلف المال أسهل من وقوع الزوج فى الزنا . كذا فى المرقاة . قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائى . وروى البزار . عن زيد بن أرقم بلفظ : إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلتجب وإن كانت على ظهر قتب . (قوله (أيما امرأة باتت) من البيتوتة . وفى بعض النسخ ماتت من الموت والظاهر أنه ماتت وكذلك هو فى رواية ابن ماجه . (وزوجها عنها راض) جملة حالية (دخلت الجنة) لمراعاتها حق الله وحق عباده . قوله (هذا حديث حسن غريب) وقد صححه الحاكم وأقره الذهبى كذا فى النيل .

باب ما جاء فى حق المرأة على زوجها

قوله : (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقا) بضم اللام ويسكن لأن كمال الإيمان يوجب حسن الخلق والإحسان إلى كافة الإنسان (وخياركم خياركم لنسائه) لأنهن محل الرحمة لضعفهن . قوله (وفى الباب عن عائشة) أخرجه الترمذى (وابن عباس) أخرجه ابن ماجه مرفوعاً : خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى . قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود إلى قوله خلقا .

١١٧٣ — حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . أخبرنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ؛ أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم . فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . وَذَكَّرَ وَوَعَظَ . فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً فَقَالَ « أَلاَ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ . لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ ، إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ . فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ . فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً . أَلاَ إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا . وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا . فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلاَ يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ . أَلاَ وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ » . هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ (عَوَانٌ عِنْدَكُمْ) يعنى أَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ .

قوله (ألا) للتنبيه (واستوصوا بالنساء خيراً) قال القاضى : الاستيصاء قبول الوصية والمعنى أوصيكم بهن خيراً فاقبلوا وصيتى فيهن . (فإنما هن عون) جمع عانية قال فى القاموس العانى الأسير (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) كالنشوز وسوء العشرة وعدم التعفف . (فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح) بتشديد الراء المكسورة وبالحاء المهملة أى مجرح أو شديد شاق (فلا يوطئن) بهمزة أو بإبدالها من باب الإفعال قاله القارى (فرشكم من تكرهون) . قال الطيبى أى لا يأذن لأحد أن يدخل منازل الأزواج . والنهى يتناول الرجال والنساء انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) روى مسلم معناه عن جابر فى قصته حجة الوداع قوله (يعنى أسرى) بفتح الهمزة وسكون السين جمع أسير .

١٢ — بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ

١١٧٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ وهَنَّادٌ قالاَ : أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ، عنْ عِيسَى بنِ حِطَّانَ ، عنْ مُسْلِمِ بنِ سَلاَّمٍ ، عنْ عَلِيِّ بنِ طَلْقٍ قالَ : « أَتَى أَعْرَابِيٌّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . فقَالَ : يَا رسولَ اللهِ ! الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ فِي الْفَلاَةِ ، فَتَكُونُ مِنْهُ الرُّوَيْحَةُ ، ويَكُونُ فِي الْمَاءِ قِلَّةٌ ؟ فقَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ . ولاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ ، فَإِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ». وفِي البَابِ عنْ عُمَرَ وخُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ ، وابنِ عَبَّاسٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ .

باب ما جاء فى كراهية إتيان النساء فى أدبارهن

قوله : (عن عيسى بن حطان) بكسر المهملة وتشديد المهملة الرقاشى مقبول من الثالثة كذا فى التقريب وقال فى الخلاصة : وثقه ابن حبان (عن مسلم ابن سلام) بفتح السين وبتشديد اللام قال فى التقريب مقبول . وقال فى الخلاصة وثقه ابن حبان (عن على بن طلق) قال فى الخلاصة على بن طلق بن المنذر الحنفى السحيمى اليمامى صحابى له ثلاثة أحاديث روعنه مسلم بن سلام (فى الفلاة) قال فى القاموس الفلاة القفر أو المفازة لا ماء فيها أو الصحراء الواسعة ج فلا وفلوات وفلو وفلى وفلى (فتكون منه الرويحة) تصغير الرائحة غرض السائل أنه ينبغى أن لا ينقض الوضوء بهذا القدر (إذا فسا أحدكم) أى خرج الريح التى لا صوت له من أسفل الانسان قاله القارى . قال فى القاموس : فسا فسواً وفساء مشهور أخرج ريحاً من مفساه بلا صوت (فليتوضأ) ، وفى رواية أبى داود : إذا فسا أحدكم فى الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة (ولا تأتوا النساء فى أعجازهن) جمع عجز بفتح العين وضم الجيم على المشهور مؤخر الشىء ، والمراد الدبر ووجه المناسبة بين الجملتين أنه لما ذكر الفساء الذى يخرج من الدبر ويزيل الطهارة والتقرب إلى الله ذكر ما هو أغلظ منه فى رفع الطهارة زجراً وتشديداً كذا فى اللمعات . قوله (وفى الباب عن عمر) لم أقف على حديثه (وخزيمة بن ثابت) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن الله لا يستحيى من الحق لا تأتوا النساء فى أدبارهن . أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه (وابن عباس) أخرجه الترمذى

حديثُ عَلِيِّ بنِ طَلْقٍ حديثٌ حسنٌ . وسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : لاَ أَعْرِفُ لِعَلِيِّ بنِ طَلْقٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم غَيْرَ هذَا الحَدِيثِ الْوَاحِدِ . ولاَ أَعْرِفُ هذَا الحديثَ مِنْ حديثِ طَلْقِ بنِ عَلِيٍّ السُّحَيْمِيِّ . وكأَنَّهُ رَأَى أَنَّ هذَ رَجُلٌ آخَرُ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

ورَوَى وكِيعٌ هذَا الحَدِيثَ .

١١٧٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قالُوا : أخبرنا وكِيعٌ عنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ مُسْلِمٍ (وهُوَ ابنُ سَلاَّمٍ) ، عنْ أبيهِ ، عنْ عَلِيٍّ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ . وَلاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فى أَعْجَازِهِنَّ » . وعَلِيٌّ هذَا هُوَ عَلِيُّ بنُ طَلْقٍ .

فى هذا الباب (وأبى هريرة) أخرجه أحمد وأبو داود مرفوعاً بلفظ : ملعون من أتى امرأة فى دبرها . قوله (حديث على بن طلق حديث حسن) وأخرجه أبو داود وسكت عنه ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره وصححه ابن حبان قوله (ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن على السحيمى) كذا وقع فى النسخ الحاضرة : طلق بن على السحيمى وقد ذكر الحافظ بن حجر عبارة الترمذى هذه فى تهذيب التهذيب : وفيه على بن طلق السحيمى وهو الظاهر عندى والله تعالى أعلم . قال الحافظ : فى هذا الكتاب على بن طلق بن المنذر بن قيس بن عمرو ابن عبد العزى بن سحيم نسبه خليفة بن خياط الحنفى اليمامى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الوضوء من الريح وغير ذلك . وعنه مسلم بن سلام قال الترمذى سمعت محمداً يقول : لا أعرف لعلى بن طلق غير هذا الحديث ، ولا أعرف هذا من حديث على بن طلق السحيمى . قال الترمذى : فكأنه رأى أن هذا رجل آخر . وقال ابن عبد البر السحيمى : أظنه والد طلق بن على . قلت : هو ظن قوى لأن النسب الذى ذكره خليفة هنا هو النسب المتقدم فى ترجمة طلق بن على من غير مخالفة وجزم به العسكرى . انتهت عبارة تهذيب التهذيب بلفظها . (وكأنه) أى كان الإمام البخارى وهذا مقولة الترمذى . قوله (وروى وكيع هذا الحديث) أى حديث على بن طلق المذكور وذكره الترمذى بقوله : حدثنا قتيبة وغير واحد الخ (عن عبد الملك بن مسلم) ثقة شيعى قاله الحافظ . (عن على) هو على بن طلق

١١٧٦ — حدثنا أبو سعيد الأشج أخبرنا أبو خالد الأحمر ، عن الضحاك بن عثمان ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة فى الدبر » . هذا حديث حسن غريب .

١٣ — باب ما جاء فى كراهية خروج النساء فى الزينة

١١٧٧ — حدثنا على بن خشرم . أخبرنا عيسى بن يونس ، عن موسى بن عبيدة ، عن أيوب بن خالد ، عن ميمونة ابنة سعد (وكانت خادماً للنبى صلى الله عليه وسلم) قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مثل الرافلة فى الزينة فى غير أهلها ، كمثل ظلمة يوم القيامة ، لا نور لها » . هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة . وموسى ابن عبيدة يضعف فى الحديث من قبل حفظه وهو صدوق . وقد روى عنه شعبة والثورى . وقد رواه بعضهم عن موسى بن عبيدة . ولم يرفعه .

المذكور كما صرح به الترمذى . قوله (عن الضحاك بن عثمان) بن عبد الله بن خالد بن حزام الحزامى صدوق يهم من السابعة (عن مخرمة بن سليمان) الأسدى الوالبى المدنى روى عن ابن عباس وكريب مولى ابن عباس وغيرهما ، ثقة من الخامسة قوله (لا ينظر الله) أى نظر رحمة (أتى رجلا) أى لاط به .

باب ما جاء فى كراهية خروج النساء فى الزينة

قوله : (مثل الرافلة) قال فى النهاية الرافلة هى التى ترفل فى ثوبها أى تتبختر ، والرفل الذيل ورفل إزاره إذا أسبله وتبختر فيه انتهى . (فى الزينة) أى فى ثياب الزينة (فى غير أهلها) أى بين من يحرم نظره إليها (كمثل ظلمة يوم القيامة) أى تكون يوم القيامة كأنها ظلمة (لا نور لها) الضمير للمرأة . قال الديلمى : يريد المتبرجة بالزينة لغير زوجها . قوله (وموسى بن عبيدة يضعف فى الحديث من قبل حفظه وهو صدوق) قال فى التقريب : ضعيف ولا سيما فى عبد الله بن دينار وعبيدة بالتصغير وهو ابن نشيط .

١٤ — بابُ مَا جَاءَ فِي الْغَيْرَةِ

١١٧٨ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ حَبِيبٍ ، عنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ ، عنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إنَّ اللهَ يَغَارُ ، والْمُؤْمِنُ يَغَارُ ، وغَيْرَةُ اللهِ أنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ » . وفِي البَابِ عنْ عَائِشَةَ وعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ . حدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حدِيثٌ حسنٌ غرِيبٌ . وقَدْ رُوِيَ عنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عنْ عُرْوَةَ ، عنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، هٰذَا الْحَدِيثُ وَكِلاَ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ .

باب ما جاء فى الغيرة

بفتح المعجمة وسكون التحتانية بعدها راء قال عياض وغيره : هى مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص وأشدما يكون ذلك بين الزوجين . هذا فى حق الآدمى وأما فى حق الله ، فقال الخطابى : أحسن ما يفسر به ما فسر فى حديث أبى هريرة يعنى حديث الباب وهو قوله : وغيرة الله أن يأتى المؤمن ما حرم عليه . قال عياض : ويحتمل أن تكون الغيرة فى حق الله الإشارة إلى تغيير حال فاعل ذلك . وقيل الغيرة فى الأصل الحمية والأنفة . وهو تفسير بلازم التغير فيرجع إلى الغضب . وقد نسب سبحانه وتعالى إلى نفسه الغضب والرضا . وقال ابن العربى : التغير محال على الله بالدلالة القطعية فيجب تأويله بلازمه كالوعيد وإيقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك انتهى . قوله (إن الله يغار) بفتح التحتانية والغين المعجمة ، من الغيرة ومعنى غيرة الله مبين فى هذا الحديث (والمؤمن يغار) تقدم معنى الغيرة فى الآدمى (وغيرة الله أن يأتى المؤمن ما حرم عليه) من الفواحش وسائر المنهيات والمحرمات . قوله (وفى الباب عن عائشة) أخرجه البخارى فى الكسوف والنكاح (وعبد الله بن عمر) لينظر من أخرج حديثه . قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن غريب) وأخرجه البخارى ومسلم . قوله (وقد روى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن عروة عن أسماء ابنة أبى بكر عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا الحديث) أخرجه البخارى ومسلم

وحَجَّاجُ الصَّوَّافُ ، هُوَ الْحَجَّاجُ بنُ أَبِي عُثْمَانَ . وأَبُو عُثْمَانَ اسْمُهُ مَيْسَرَةُ وحَجَّاجٌ يُكْنَى أَبَا الصَّلْتِ ، وثَّقَهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ . حدَّثَنَا أَبُو عِيسَى أخبرنا أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ عنْ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ الْمدِنِيِّ قالَ : سَأَلْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ عنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ فقَالَ : هُوَ فَطِنٌ كَيِّسٌ.

١٥ — بابُ ما جاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا

١١٧٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ . أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عنِ الْأَعْمَشِ، عنْ أَبِي صَالِحٍ ، عنْ أَبِي سَعِيدٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ ؛ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا ، يَكُونُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِداً ، إلاَّ ومَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوِ ابْنُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا » . وفِي البَابِ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وابنِ عَبَّاسٍ وابنِ عُمَرَ. هذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

(يكنى أبا الصلت) بمفتوحة وسكون لام وبمثناة فوقية كذا فى المغنى . قوله (حدثنا أبو عيسى أخبرنا أبو بكر العطار الخ) كذا فى بعض النسخ فهو مقولة تلميذ الترمذى وليس فى بعض النسخ حدثنا أبو عيسى بل فيه حدثنا أبو بكر العطار الخ . قوله (هو فطن كيس) أى حاذق عاقل ، وفطن بفتح الفاء وكسر الطاء من الفطنة ، وكيس كحيد من الكيس ، وهو خلاف الحمق والعقل .

باب ما جاء فى كراهية أن تسافر المرأة وحدها

قوله : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) مفهومه أن النهى المذكور يختص بالمؤمنات فتخرج الكافرات كتابية أو حربية وقد قال به بعض أهل العلم . وأجيب بأن الإيمان هو الذى يستمر للمتصف به خطاب الشارع فينتفع به وينقاد له فلذلك قيد به أو أن الوصف ذكر لتأكيد التحريم ولم يقصد به إخراج ماسواه قاله الحافظ (ثلاثة أيام فصاعدا) وقع فى حديث ابن عمر عند مسلم مسيرة ثلاث ليال . والجمع بينهما أن المراد ثلاثة أيام بلياليها أو ثلاث ليال بأيامها (أو ذو محرم منها) بفتح الميم والمراد به من لا يحل له نكاحها قوله (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه البخارى ومسلم (وابن عباس وابن عمر) أخرج حديثهما

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة ، إلا مع ذي محرم » . والعمل على هذا عند أهل العلم . يكرهون للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم . واختلف أهل العلم في المرأة إذا كانت موسرة ، ولم يكن لها محرم ، هل تحج ؟ .

الشيخان قوله (وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم) أخرجه الترمذي في هذا الباب من حديث أبي هريرة وأخرجه الشيخان أيضاً من حديثه . قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم) لكن قال الحنفية : يباح لها الخروج إلى ما دون مسافة القصر بغير محرم . وقال أكثر أهل العلم يحرم لها الخروج في كل سفر طويلا كان أو قصيراً ولا يتوقف حرمة الخروج بغير المحرم على مسافة القصر ، لإطلاق حديث ابن عباس بلفظ : لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم . قال الحافظ في فتح الباري تحت هذا الحديث : كذا أطلق السفر , وقيده في حديث أبي سعيد الآتي في الباب فقال . مسيرة يومين ، ومضى في الصلاة حديث أبي هريرة مقيداً بمسيرة يوم وليلة . وعنه روايات أخرى . وحديث ابن عمر فيه مقيداً بثلاثة أيام . وعنه روايات أخرى أيضاً . وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات انتهى . وحجة الحنفية أن المنع المقيد بالثلاث متيقن وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن . ونوقض بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الأخذ بها وطرح ماعداها ، فإنه مشكوك فيه . ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص ، وترك حمل المطلق على المقيد . وخالفوا ذلك هنا والاختلاف إنما وقع في الأحاديث التي وقع فيها التقييد بخلاف حديث ابن عباس فإنه لم يختلف عليه فيه . قال في الهداية : يباح لها الخروج إلى مادون مدة السفر بغير محرم . قال ابن الهمام رحمه الله : يشكل عليه ما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا : لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها . وأخرجا عن أبي هريرة : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم . وفي لفظ لمسلم : مسيرة ليلة . وفي لفظ : يوم ، وفي لفظ أبي داود : بريدا يعني فرسخين واثنى

فقال بعض أهل العلم : لا يجب عليها الحج ، لأن المحرم من السبيل . لقول الله عز وجل (من استطاع إليه سبيلا) فقالوا : إذا لم يكن لها محرم فلم تستطع إليه سبيلا . وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة .

وقال بعض أهل العلم : إذا كان الطريق آمنا ، فإنها تخرج مع الناس في الحج . وهو قول مالك بن أنس والشافعي .

عشر ميلا على ما في القاموس . وهو عند ابن حبان في صحيحه ، وقال صحيح على شرط مسلم . وللطبراني في معجمه : ثلاثة أميال فقيل له : إن الناس يقولون ثلاثة أيام فقال: وهموا . قال المنذري : ليس في هذه تباين فإنه يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم قالها في مواطن مختلفة بحسب الأسئلة ، ويحتمل أن يكون ذلك كله تمثيلا لأقل الأعداد ، واليوم الواحد أول العدد وأقله ، والاثنان أول الكثير وأقله ، والثلاثة أول الجمع فكأنه أشار إلى أن هذا في قلة الزمن لا يحل لها السفر مع غير محرم فكيف إذا زاد انتهى . وحاصله أنه نبه بمنع الخروج أقل كل عدد على منع خروجها عن البلد مطلقاً إلا بمحرم أو زوج . وقد صرح بالمنع مطلقا أن حمل السفر على اللغوي ما في الصحيحين عن ابن عباس مرفوعا : لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم . والسفر لغة يطلق على دون ذلك انتهى كلام المحقق . كذا في المرقاة . قوله (وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة) وهو قول أبي حنيفة ، وهو القول الراجح عندي والله تعالى أعلم . قال أحمد : لا يجب الحج على المرأة إذا لم تجد محرما . وإلى كون المحرم شرطاً في الحج ذهب أبو حنيفة ، والنخعي وإسحاق ، والشافعي في أحد قوليه على خلاف بينهم هل هو شرط أداء أو شرط وجوب . وقال مالك وهو مروي عن أحمد إنه لا يعتبر المحرم في سفر الفريضة . وروي عن الشافعي وجعلوه مخصوصاً من عموم الأحاديث بالإجماع ، ومن جملة سفر الفريضة سفر الحج . وأجيب بأن المجمع عليه إنما هو سفر الضرورة فلا يقاس عليه سفر الاختيار . كذا وقال صاحب المغني وأيضاً قد وقع عند الدارقطني بلفظ : لا تحجن امرأة إلا ومعها زوج . وصححه أبو عوانة . وفي رواية للدارقطني أيضاً عن أبي أمامة مرفوعا ، لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام أو تحج إلا ومعها زوجها . فكيف يخص سفر الحج من بقية الأسفار . وقد قيل

١١٨٠ — حدثنا الحسنُ بنُ عَلِيٍّ الخلّالُ أخبرنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ. أخبرنا مَالِكُ بنُ أنَسٍ عنْ سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ، عنْ أبِيهِ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «لاَ تُسَافِرُ المَرْأةُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ». هَذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٦ — بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى الْمُغِيبَاتِ

١١٨١ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ، عنْ يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عنْ أبي الخَيْرِ، عنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: «إيَّاكُمْ والدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ: يَا رسولَ اللهِ! أفَرَأيْتَ الحَمْوَ؟ قالَ «الحَمْوُ المَوْتُ». وفِي البَابِ عنْ عُمَرَ وجَابِرٍ وعَمْرِو ابنِ العَاصِ. حدِيثُ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. وإنَّمَا مَعْنَى

إن اعتبار المحرم إنما هو فى حق من كانت شابة لا فى حق العجوز لأنها لا تشتهى. وقيل لا فرق لأن لكل ساقط لاقطا. وهو مراعاة للأمر النادر وقد احتج أيضاً من لم يعتبر المحرم فى سفر الحج، بما فى البخارى من حديث عدى بن حاتم مرفوعا بلفظ: يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها. وتعقب بأنه يدل على وجود ذلك لا على جوازه. وأجيب عن هذا بأنه خبر فى سياق المدح ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز. والأولى حمله على ما قال المتعقب جمعاً بينه وبين أحاديث الباب كذا فى النيل.

باب ما جاء فى كراهية الدخول على المغيبات

جمع المغيبة بضم الميم ثم غين معجمة مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة من غاب عنها زوجها يقال أغابت المرأة زوجها إذا غاب زوجها. قوله (إياكم والدخول) بالنصب على التحذير وهو تنبيه المخاطب على محذور ليحترز عنه كما قيل إياك والأسد. وقوله إياكم مفعول بفعل مضمر تقديره: اتقوا. وتقدير الكلام. اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء، والنساء أن يدخلن عليكم. وفى رواية عند مسلم: لا تدخلوا على النساء. وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بالطريق الأولى (أفرأيت الحمو) بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وبالواو، قال

كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ ، عَلَى نَحْوِ مَا رُوِىَ عنِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، إلاَّ كانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ » وَمَعْنَى قَوْلِهِ (الْحَمْوُ) يُقَالُ : الحَمْوُ أَخُو الزَّوْجِ . كأَنَّهُ كَرِهَ لَهُ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا .

فى القاموس حمو المرأة وحموها وحمها وحموها أبو زوجها ومن كان من قبله ، والأنثى حماة وحمو الرجل أبو امرأته أو أخوها أو عمها أو الأحماء ومن قبلها خاصة انتهى . قال النووى : المراد فى الحديث أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه لأنهم محارم الزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت . قال وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابن العم وابن الأخت ونحوهم . مما يحل له تزويجه لو لم تكن متزوجة . وجرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الأخ بامرأة أخيه فشبه بالموت وهو أولى بالمنع من الأجنبى انتهى . قلت ما قال النووى : هو الظاهر وبه جزم الترمذى وغيره وزاد ابن وهب فى روايته عند مسلم : سمعت الليث يقول الحمو أخو الزوج وما أشبه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه . (قال الحمو الموت) قال القرطبى فى المفهم : المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت فى الاستقباح والمفسدة أى فهو محرم معلوم التحريم . وإنما بالغ فى الزجر عنه وشبهه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة لإلفهم بذلك حتى كأنه ليس بأجنبى من المرأة . فخرج هذا مخرج قول العرب الأسد الموت ، والحرب الموت ، أى لقاؤه يفضى إلى الموت . وكذلك دخوله على المرأة قد يفضى إلى موت الدين أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج أو إلى الرجم إن وقعت الفاحشة . قوله (وفى الباب عن عمر) أخرجه الترمذى بلفظ : لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان كذا فى المشكاة (وجابر) أخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأخرج مسلم عن جابر مرفوعاً بلفظ : ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحا أو ذو محرم . (وعمرو بن العاص) أخرجه مسلم ، وفى الباب عن ابن عباس أخرجه الشيخان بلفظ : لا يدخل رجل على امرأة ولا يسافر معها إلا ومعها ذو محرم . قوله (حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان . قوله (على نحو ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يخلون رجل بامرأة) هذا الحديث الذى أشار الترمذى أخرجه أحمد من حديث عامر بن ربيعة قاله الحافظ فى الفتح : (إلا كان ثالثهما الشيطان) برفع الأول

١٧ — بابُ

١١٨٢ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ . أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ ، عنْ مُجَالِدٍ ، عنِ الشَّعْبِيِّ ، عنْ جَابِرٍ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لاَ تَلِجُوا عَلَى الْمغِيبَاتِ . فَإنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ قُلْنَا : ومِنْكَ ؟ قالَ « وَمِنِّي ، ولَـكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ ، فَأَسْلَمَ » . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي مُجَالِدِ بنِ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ . وسَمِعْتُ عَلِيَّ ابنَ خَشْرَمٍ ، يَقُولُ : قالَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم (وَلَـكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ) : يَعْنِي فَأَسْلَمُ أَنَا مِنْهُ .

قالَ سُفْيَانُ فَالشَّيْطَانُ لاَ يُسْلِمُ .

ونصب الثانى ويجوز العكس والاستثناء مفرغ . والمعنى يكون الشيطان معهما يهيج شهوة كل منهما حتى يلقيا فى الزنا . قوله (لا تلجوا) من الولوج أى لا تدخلوا (على المغيبات) أى الأجنبيات اللاتى غاب عنهن أزواجهن (فإن الشيطان يجرى من أحدكم) أى أيها الرجال والنساء (مجرم الدم) بفتح الميم أى مثل جريانه فى بدنكم من حيث لاتشعرونه . قال المجمع : يحتمل الحقيقة بأن جعل له قدرة على الجرى فى باطن الإنسان ويحتمل الاستعارة لكثرة وسوسته (قلنا ومنك) أى يا رسول الله (قال ومنى) أى ومنى أيضاً (فأسلم) بصيغة الماضى أى استسلم وانقاد ، وبصيغة المضارع المتكلم أى أسلم أنا منه . قال فى المجمع : وهما روايتان مشهورتان قوله (وقد تكلم بعضهم فى مجالد بن سعيد من قبل حفظه) قال الحافظ مجالد بضم أوله وتخفيف الجيم ابن سعيد بن عمير الهمدانى بسكون الميم أبو عمرو الكوفى ليس بالقوى ، وقد تغير فى آخر عمره (وسمعت على بن خشرم) بالخاء والشين المعجمتين بوزن جعفر شيخ الترمذى وتلميذ ابن عيينة ثقة (يعنى فأسلم أنا منه) يعنى قوله فأسلم بصيغة المضارع المتكلم (قال سفيان فالشيطان لا يسلم) يعنى قوله فأسلم ليس بصيغة الماضى حتى يثبت إسلام الشيطان فإن الشيطان

لاَ تَلِجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ ، وَالْمُغِيبَةُ : الْمَرْأَةُ الَّتِي يَكُونُ زَوْجُهَا غَائِباً وَالْمُغِيبَاتُ جَمَاعَةُ الْمُغِيبَةِ .

١٨ — بابُ

١١٨٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . أخبرنا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ . أخبرنا هَمَّامٌ عنْ قَتَادَةَ ، عنْ مُوَرِّقٍ ، عنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عنْ عَبْدِ اللهِ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ » . هذَا حديثٌ حسنٌ صَحيحٌ غريبٌ .

لا يسلم . قال فى المجمع وهو ضعيف : فإن الله تعالى على كل شىء قدير ، فلا يبعد تخصيصه من فضله بإسلام قرينه انتهى . قال ابن الأثير فى النهاية : وما من آدمى إلا ومعه شيطان ، قيل : ومعك ؟ قال نعم . ولكن الله أعاننى عليه فأسلم . وفى رواية حتى أسلم أى انقاد واستسلم وكف عن وسوستى . وقيل دخل فى الإسلام فسلمت من شره ، وقيل إنما هو فأسلم بضم الميم على أنه فعل مستقبل أى أسلم أنا منه ومن شره . ويشهد للأول الحديث الآخر كان شيطان آدم كافراً وشيطانى مسلماً انتهى . قلت لو صح هذا الحديث لكان شاهداً قوياً للأول وإنى لم أقف على سنده ولا على من أخرجه .

باب

قوله : (عن مورق) بضم الميم وكسر الراء المشددة ابن مشمرخ بفتح الراء كمدحرج كذا فى الخلاصة . وقال فى التقريب مورق بتشديد الراء ابن مشمرج بضم أوله وفتح المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم العجلى ثقة عابد من كبار الثالثة . قوله (المرأة عورة) قال فى مجمع البحار جعل المرأة نفسها عورة لأنها إذا ظهرت يستحيى منها كما يستحيى من العورة إذا ظهرت ، والعورة السوأة وكل ما يستحيى منه إذا ظهر . وقيل إنها ذات عورة (فإذا خرجت استشرفها الشيطان) أى زينها فى نظر الرجال وقيل أى نظر إليها ليغويها ويغوى بها . والأصل فى الاستشراف رفع البصر للنظر إلى الشىء وبسط الكف فوق الحاجب

١٩ — بابُ

١١٨٤ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ عنْ بَحِيرِ بنِ سَعْدٍ عنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عنْ كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ الحَضْرَمِيِّ، عنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: «لاَ تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا، إلاَّ قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الحُورِ العِينِ: لاَ تُؤْذِيهِ، قَاتَلَكِ اللهُ، فَإنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ؛ يُوشِكُ أنْ يُفَارِقَكِ إلَيْنَا». هَذَا حدِيثٌ غرِيبٌ. لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَرِوَايَةُ إسْمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ عنِ الشَّامِيِّينَ أصَحُّ. ولَهُ عنْ أهْلِ الحِجَازِ وأهْلِ العِرَاقِ مَنَاكِيرُ.

والمعنى أن المرأة يستقبح بروزها وظهورها فإذا خرجت أمعن النظر إليها ليغويها بغيرها، ويغوى غيرها بها ليوقعهما أو أحدهما فى الفتنة. أو يريد بالشيطان شيطان الإنس من أهل الفسق سماه به على التشبيه.

باب

قوله: (عن بحير) بكسر المهملة (بن سعد) السحولى الحمصى ثقة ثبت من السادسة. قوله (لا تؤذى) بصيغة للنفى (من الحور) أى نساء أهل الجنة جمع حوراء وهى الشديدة بياض العين الشديدة سوادها (العين) بكسر العين جمع عيناء بمعنى الواسعة العين (لا تؤذيه) نهى مخاطبة (قاتلك الله) أى قتلك أو لعنك أو عاداك. وقد يرد للتعجب كتربت يداه. وقد لا يراد به وقوع ومنه: قاتل الله سمرة. كذا فى المجمع (فإنما هو) أى الزوج (عندك دخيل) أى ضيف ونزيل. يعنى هو كالضيف عليك وأنت لست بأهل له حقيقة، وإنما نحن أهله فيفارقك ويلحق بنا. (يوشك أن يفارق إلينا) أى واصلا إلينا قوله (هذا حديث غريب). وأخرجه ابن ماجه (ورواية) اسماعيل بن عياش عن الشاميين أصلح وله عن أهل الحجاز وأهل العراق مناكير) قال الحافظ فى التقريب: اسماعيل بن عياش بن سليم العنسى بالنون أبو عتبة الحمصى صدوق فى روايته عن أهل بلده مخلط فى غيرهم من الثامنة. وقال الخزرجى فى الخلاصة وثقه أحمد وابن معين ودحيم والبخارى وابن عدى فى أهل الشام، وضعفوه فى الحجازيين انتهى. قلت: روى إسماعيل بن عياش حديث الباب عن بحير بن سعد وهو شامى حمصى فالظاهر أن هذا الحديث حسن فإن الرواة غير إسماعيل بن عياش ثقات مقبولون.